

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم .
- وعنه يختص العصبة ذكرها بن البنا .
- وخرجها الشيخ تقي الدين رحمه الله واختارها .
- فائدة هل يستحق الوارث القصاص ابتداء أم ينتقل عن موروثة فيه روايتان .
- وأطلقهما في الفروع والقواعد الفقهية في القاعدة السادسة عشر بعد المائة .
- إحداهما يستحقونه ابتداء لأنه يجب بالموت .
- قلت وهو الصواب .
- والثانية ينتقل عن موروثة لأن سببه وجد في حياته وهو الصواب قياسا على الدية .
- وتقدم حكم الدية في باب الموصى به .
- قوله ومن لا وارث له وليه الإمام إن شاء اقتص .
- هذا المذهب المشهور المقطوع به عند جماهير الأصحاب .
- وقال في الانتصار وعيون المسائل في القود منع وتسليم لأن بنا حاجة إلى عصمة الدماء فلو لم يقتل لقتل كل من لا وارث له قالوا ولا رواية فيه .
- وفي الواضح وغيره كوالد لولده .
- قوله وإن شاء عفا عنه .
- ظاهره شمل مسألتين .
- إحداهما العفو إلى الدية كاملة والصحيح من المذهب جواز ذلك .
- قال في الفروع والأشهر له أخذ الدية .
- قال في القواعد قاله الأصحاب .
- وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم